الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/77

مجلس الأمن

Distr.: General
20 October 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى رسالة هذا الأخير، تتشرف بأن تحيل إليه التقرير المستكمل المطلوب (انظر المرفق).

201103 201103 03-57321 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

جمهورية فييت نام الاشتراكية

تقرير

مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفقا للفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – تدين فييت نام بقوة كل أعمال الإرهاب أيا كان شكلها وأيا كان الدافع إليها وترى وجوب تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وميثاق الأمم المتحدة.

وتعارض فييت نام معارضة قوية كل تآمر وكل عمل يرمي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة والتسبب في معاناة للمدنيين الأبرياء تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

وترى فييت نام أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا بالمعالجة الشاملة لجميع الأسباب الدافعة إليه، ومن أبرزها الفقر والفوارق في التنمية.

وتدرك فييت نام تمام الإدراك التهديد المحتمل الذي يشكله الإرهابيون والمنظمات الإرهابية للمنطقة وكذا الأثر السلبي لهذا التهديد على استقرار فييت نام وأمنها وتنميتها.

وفي إطار أنشطة التعاون مع لجنة القرار ١٢٦٧ عملا بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، درست فييت نام بعناية المبادئ التوجيهية المرفقة بالمذكرة SCA/2/03 (03) المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ لمواصلة التعاون الفعال بشأن هذه المسألة.

وبناء عليه، فإن السلطات المختصة في فييت نام، لم تقف في إقليمها على أي أنشطة لأسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات أو أي تهديد منهم لفييت نام. غير أن فييت نام تلتزم الحذر الشديد دائما تجاه هؤلاء الأشخاص والكيانات. وفي الماضي، كانت ثمة جماعات إرهابية فييتنامية في الولايات المتحدة (من قبيل

ما يسمى بالحكومة الثورية لفييت نام الحرة التي يتزعمها نغويين هو تشانه) وارتكبت أعمالا إرهابية بالتفجير بالقنابل وتهديد أرواح وممتلكات مكاتب ممثلي فييت نام في تايلند والفلبين. وعلاوة على ذلك، كانت جماعة تشانه تعتزم بث الرعب عن طريق تفجيرات بالقنابل في بعض المناطق في فييت نام غير أن السلطات الفييتنامية اكتشفت أمرها في الوقت المناسب فاعتقلت الأفراد الذين دخلوا فييت نام للقيام بتلك الأعمال الإرهابية. وتواصل فييت نام تحقيقاتها للتأكد مما إذا كانت هذه الجماعة مرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان الإرهابيين.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – تدابير إدراج قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ (ويشار إليها أدناه بـ "القائمة") في النظام القانوني والهيكل الإداري لفييت نام:

٢-١ لم تسن فييت نام حتى الآن أي نص قانوني محدد بشأن الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة. فهذه مسألة جديدة في الممارسات التشريعية لفييت نام. وتنص القوانين الفييتنامية على تدابير ملائمة في مواضيع عامة دون ذكر كيانات أو أفراد على وجه التحديد.

٢-٢ غير أنه يتم إطلاع السلطات المختصة في فييت نام (وزارة الدفاع ووزارة الأمن العام ووزارة الخارجية والبنك المركزي لفييت نام وما إلى ذلك) إطلاعا تاما وفي حينه على القائمة. وسيتواصل بكل تأكيد تعميم القائمة المستكملة التي تتلقاها فييت نام من لجنة القرار ١٢٦٧ (كل ثلاثة أشهر) على هذه السلطات. وتتخذ حكومة فييت نام تدابير ملائمة لوضع الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة لجنة القرار ١٢٦٧، رهن التحقيق والمراقبة المالية ورقابة الجمارك وإدارة الهجرة. وبصفة خاصة، سيدرج هؤلاء الأفراد في قائمة الأشخاص الممنوعين من الدخول إلى فييت نام.

٣ – المشاكل المتعلقة بتوضيح الأسماء والتحقق من المعلومات الواردة في القائمة:

في الوقت الراهن، لم تقدم القائمة، في معظمها، إلا أسماء الأفراد دون صور أو معلومات لتحديد هويتهم. ولذلك فإن السلطات الفييتنامية يصعب عليها أن تحقق بشأن هؤلاء الأفراد وتضبطهم وتمنعهم من دخول إقليم فييت نام.

٤ – ولم تعثر السلطات الفييتنامية المختصة في إقليمها على ما يفيد بوجود أي فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

٥ - ولم تجد السلطات المختصة في فييت نام أي فرد أو كيان مرتبط ببن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة لم يدرج اسمه في القائمة.

٦ - ولم يرفع أي فرد أو كيان مدرج في القائمة دعوى ضد السلطات الفييتنامية بسبب إدراجه في القائمة.

٧ - ولم تتعرف السلطات المختصة في فييت نام على أي أفراد مدرجين في القائمة من مواطني فييت نام أو المقيمين بها. وحتى الآن، لا تملك السلطات المختصة في فييت نام أي معلومات تتعلق بأي فرد لم يدرج فعلا في القائمة. وستواصل فييت نام التدقيق في المسألة وستقدم المعلومات المذكورة أعلاه، إن وجدت، إلى لجنة القرار ١٢٦٧.

٨ - ولم تضبط السلطات المختصة في فييت نام أي حالة من حالات تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة في إقليم فييت نام. ولا توجد أي معسكرات تدريب لتنظيم القاعدة في إقليم فييت نام.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - الأساس القانوني لإنفاذ تجميد الأصول الذي تستلزمه القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة؛ والعقبات التي تعترض ذلك في القانون المحلي والخطوات المتخذة لتخطيها:

٩-١ إن أهم أساس قانوني لإنفاذ تجميد الأصول الذي تستوجبه القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة هي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي انضمت إليها فييت نام (دخلت الاتفاقية حيز النفاذ تجاه فييت نام في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنفاذ التجميد السالف الذكر وفقا لقوانين ولوائح فييت نام القائمة. فهذه الأحكام يمكن الوقوف عليها في بعض النصوص القانونية من قبيل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مؤسسات الائتمان، والمرسوم الحكومي رقم 64/2001/ND-CP المؤرخ ٢٠ أيلول سبتمبر ٢٠٠١ المتعلق بالسداد عبر هيئات تحويل الأموال وما إلى ذلك.

واستنادا إلى المادة ٤١ من القانون الجنائي، تصادر عائدات الجريمة. وقبل مصادرتها تتخذ إجراءات تحفظية من قبيل جرد وتجميد الحسابات المصرفية لمنع استخدام الأصول التي ستصادر بأمر قضائي أو منع التصرف فيها أو توزيعها. وتخول المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هيئات التحقيق بالقيام بمعاينة مادية وتفتيش المساكن والأماكن والأشياء

والمراسلات والطرود البريدية وغيرها لحجز الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجرائم والأشياء المتعلقة بالجريمة وعائداتها. وبموجب المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، تقوم هيئات التحقيق بجرد الممتلكات المصادرة.

كما يتضمن القانون الفييتنامي المتعلق بالائتمان والأعمال المصرفية بعض الأحكام التي تمنع وتكافح المعاملات ذات الصلة بالأموال غير المشروعة. فالمادة ١١٥ من قانون مؤسسات الائتمان تنص على تطبيق تدابير ترمي إلى منع المعاملات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير الإدارة الحكومية لأنشطة المصارف. وتنص المادة ١٩ من قانون مؤسسات الائتمان على أنه لا يجوز لمؤسسات الائتمان والهيئات المصرفية الأخرى أن تخفي أو تجري أي خدمة تتعلق بأموال ثبت أن مصدرها غير مشروع. وفي حالة الاشتباه في مشروعية قدر من المال، يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المصرفية الأخرى أن تبلغ السلطات الحكومية المختصة فورا.

٩-٢ غير أن فييت نام لم تسن بعد أي نص قانوني مستقل ينظم منع تمويل الإرهاب وقمعه. وبالتالي، فإنه ليس ثمة أساس قانوني كاف لكي تُجمَّد في المصارف أو مؤسسات الائتمان وتصادَر وتجَرد حسابات الأفراد الذين يدعى أنهم يمولون الإرهابيين. ولا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الحالي أحكاما بشأن تجميد الحسابات المصرفية للمجرمين بعامة، وللأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، بخاصة.

٩-٣ وتنوي السلطات المختصة في فييت نام مستقبلا تعديل قانون الإجراءات الجنائية في اتجاه إدراج الأحكام السالفة الذكر في هذا القانون.

علاوة على ذلك، يتعاون البنك المركزي لفييت نام مع الوكالات المعنية الأخرى لصوغ مرسوم حكومي بشأن غسل الأموال يضفي الطابع المؤسسي على التدابير الرامية إلى منع وقمع تمويل الإرهاب ويحدد بوضوح مسؤوليات الوكالات المعنية في هذا الصدد.

١٠ - آليات التعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والتحقيق بشأنها؛ وجهود فييت نام في مجال التعاون الدولي.

١٠-١ يقوم البنك المركزي لفييت نام بدور رئيسي في التنسيق بين المصارف التجارية المحلية من أجل المراقبة الصارمة للحسابات والمعاملات المصرفية بغية معرفة ما إذا كان الأفراد والكيانات المدرجون في القائمة قد قاموا بأي معاملات مع هذه المصارف. وستنسق المصارف التجارية مع البنك المركزي لفييت نام لإبلاغ وزارة الأمن العام ووزارة الخارجية بتلك المعاملات، إن وجدت، وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠-٢ وعلى صعيد التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، تشارك فييت نام في تنفيذ مبادرة نظام التحويلات البديلة في إطار عملية التعاون المالي لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بغرض تقييم الإطار القانوني والإدارة المنتظمة للأطراف المتعاقدة بغية توصية اجتماعات وزراء مالية منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بتدابير لتعزيز القطاعات المالية للدول الأعضاء وتحسين مكافحة تمويل الإرهاب. وإلى جانب ذلك، تقوم فييت نام بتنفيذ مبادرة مكافحة غسل الأموال التي وضعتها اجتماعات وزراء المالية في إطار الاجتماعات الآسيوية الأوروبية.

١١ - التدابير التي اتخذتها المصارف و/أو المؤسسات المالية لتحديد مكان الأصول المنسوبة أو المحسوبة لأسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات والتعرف عليها؛ والشروط المتعلقة بممارسة "الحرص الواجب" أو "التعرف على الزبائن":

١١-١ بعد تلقى الطلب وقائمة الأشخاص الذين يشتبه في ارتباطهم بشبكات إرهابية من وزارة الخارجية، يحيل البنك المركزي لفييت نام هذه المعلومات إلى المصارف التجارية في فييت نام للتحري بشأنها. وتقوم المصارف التجارية بتحريات دقيقة يدويا وكذا عن طريق الحاسوب في جميع الحسابات والمعاملات الخاضعة لسلطتها لكشف أي زبون يكون اسمه مطابقا للمعلومات المقدمة لتحديد الهوية. وبهذه المعلومات وقائمة الأفراد المقدمة، قام البنك المركزي لفييت نام حتى الآن بست جولات من التحريات وأبلغته المصارف التجارية بأنه لا وجود لأي مشتبه فيه ممن يتعين إبلاغ الأمم المتحدة بشأنه.

١١-٢ وتتبع المصارف التجارية الفييتنامية عموما الممارسات والمعايير المتبعة في الأنشطة المصرفية الدولية (''التعرف على الزبون'') وتتقيد تقيدا صارما بالقوانين واللوائح المحلية للبلدان المضيفة (''الحرص الواجب'').

١٢ - وبخصوص الأصول المجمدة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، لم تعثر المصارف التجارية الفييتنامية حتى الآن على أي حسابات أو أموال لهم.

١٣ - وعملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، لم تجمد فييت نام أو تفرج عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية مرتبطة ببن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو ما يرتبط بهما من أفراد وكيانات لعدم العثور على أي حسابات أو أموال لهم.

١٤ - الأساس القانوني المحلي لمراقبة حركة الأموال أو الأصول المملوكة للأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة:

١٤-١ بخصوص إجراءات التبليغ عن المعاملات المشبوهة (المتعلقة بتمويل الإرهاب أو التدليس أو غسل الأموال وما إلى ذلك)، لم تصدر فييت نام حتى الآن أي نص قانوني ينظم صراحة وتحديدا تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. غير أن فييت نام الملزمة بالمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ستعتمد لوائح تفرض على المؤسسات المالية الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة فورا بجميع المعاملات الكبيرة والمعقدة وغير العادية وجميع أنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها أي غرض اقتصادي ظاهر أو ليس لها غرض مشروع واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي شرط يتعلق بالكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية. وكما سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٩-٣، ينسق البنك المركزي، بتوجيه من الحكومة، مع الوكالات الأخرى المعنية لصوغ مرسوم حكومي يرمي إلى مكافحة غسل الأموال. وستحدد في هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بالإبلاغ ومعالجة المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة.

١٤-٢ بعض القيود واللوائح المتعلقة بنقل السلع النفيسة:

إن القرار 416-1998/QD-NHNN7 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الصادر عن محافظ البنك المركزي بشأن حمل الأفراد للذهب عند دخولهم لفييت نام أو مغادرتهم لها ينص على ما يلي:

”المادة ٢ - لا يتعين على الأفراد عند مغادرتهم لفييت نام أو دخولهم إليها أن يعلنوا عند نقاط المراقبة الحدودية لفييت نام عما إذا كانوا يحملون ذهبا لأغراض غير تجارية على ألا يتعدى وزنه حدا أقصى قدره ٣٠٠ غرام (أو زيادة على الحلي، ألا تتعدى كمية كل صنف ٥ قطع أو ٥ مجموعات من المجوهرات).

المادة ٣ - يجب على الأفراد الذين يحملون ذهبا (من عيارات غير دولية) يزيد قدره عن وزن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القرار دون أن يتجاوز وزنه ٣٠٠٠ غرام عند دخولهم فييت نام أن يعلنوا عنه ويدفعوا الضريبة على القدر الزائد وفقا للوائح ذات الصلة. وفي حالة تجاوز ٣٠٠٠ غرام، يجب عليهم أن يقوموا بالإجراءات اللازمة لإيداع المقادير الزائدة لدى مخازن الجمارك حتى يسحبوها عند مغادرتهم البلد أو يرسلوها إلى الخارج. ويتحمل هؤلاء الأفراد التكاليف المترتبة على ذلك.

...

المادة ٤ – يتعين على الأفراد الذين يحملون ما يزيد على ٣٠٠ غرام من الذهب عند مغادرتهم لفييت نام أن يطلبوا رخصة من البنك المركزي لفييت نام بشأن المقدار الزائد على ٣٠٠ غرام.

...

المادة ٥ – إجراءات طلب الترخيص بحمل الذهب عند مغادرة فييت نام

يتعين على الأفراد الراغبين في تقديم طلب بموجب المادة ٤ من هذا القرار للترخيص لهم بحمل الذهب عند مغادرتهم فييت نام أن يودعوا وثائق طلبهم لدى البنك المركزي للدولة أو لدى الفروع المحلية لبنك الدولة في المقاطعات أو المدن وفقا لصلاحيات منح الترخيص المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القرار. ويجب أن تتضمن الوثائق ما يلي:

١ – طلب حمل الذهب (يوضح الغرض من حمل الذهب)؛

٢ – الوثائق الأخرى التي تحدد مصدر الذهب المزمع حمله (إن وجد)؛

٣ – نسخة مصدق عليها من جواز السفر (وإذا لم تكن نسخة جواز السفر مصدقا عليها، يجب تقديم جواز السفر الأصلي للاطلاع عليه).

...".

رابعا – حظر السفر

١٥ – التدابير التشريعية والإدارية لإنفاذ حظر السفر فيما يتعلق بالأفراد المدرجين في القائمة:

١٥-١ بصفة عامة، نُص على حظر السفر وتقييده في العديد من النصوص القانونية من قبيل القانون الجنائي، والأمر المتعلق بالغرامات المفروضة على المخالفات الإدارية، والأمر المتعلق بدخول الأجانب إلى فييت نام ومغادرتهم لها وإقامتهم بها ، والمرسوم الحكومي رقم 21/2001/ND-CP المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تطبيق الأمر المتعلق بدخول الأجانب إلى فييت نام ومغادرتهم لها وإقامتهم بها.

١٥-٢ وقد أدرج الأفراد الواردة أسماؤهم في قائمة لجنة القرار ١٣٦٧ في قائمة الأشخاص الممنوعين من دخول فييت نام.

وفي نقاط المراقبة الحدودية لفييت نام، ستقارن السلطات المختصة عند فحص جوازات السفر أو الوثائق البديلة وتأشيرات دخول فييت نام اسم الشخص الداخل أو المغادر لفييت نام بقائمة الأشخاص المنوعين من دخولها. فإذا كان لذلك الشخص نفس الاسم أو الهوية الشخصية لشخص مدرج في القائمة، فإنها ستحرر محضرا وتبلغ به فورا السلطات الأعلى درجة بغرض اتخاذ التدابير الملائمة.

١٦ - وأدرجت فييت نام في قائمة الأشخاص المنوعين من دخول فييت نام أسماء الأفراد الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة.

غير أن القائمة، كما أشير إليه أعلاه في الفقرة ٣، لا تقدم إلا أسماء الأفراد دون أن تورد صورهم أو معلومات لتحديد هويتهم. وبالتالي فإن السلطات المختصة في فييت نام يصعب عليها أن تراقب هؤلاء الأفراد وتمنعهم من دخول فييت نام أو المرور عبرها.

١٧ - وستحال القائمة المستكملة للجنة القرار ١٢٦٧، بمجرد تسلمها، إلى السلطات المختصة لاستكمال قائمة الأشخاص المنوعين من دخول فييت نام واتخاذ الإجراءات الملائمة.

وفي الوقت الراهن، ما فتئت فييت نام تبذل جهودا جبارة غير أنه نظرا للصعوبات التقنية والمالية، فإن الوسائل الإلكترونية للبحث في بيانات القائمة لم يتم توفيرها في جميع نقاط المراقبة الحدودية، لا سيما في نقاط المراقبة الحدودية البرية وفي الموانئ.

١٨ - وفي كل نقطة مراقبة حدودية في فييت نام، لم تتعرف السلطات المختصة على أي فرد مدرج في القائمة أثناء دخوله إلى فييت نام أو مروره عبرها.

١٩ - وما فتئت المكاتب القنصلية لفييت نام تتلقى معلومات كاملة وفي الوقت المناسب تتعلق بقائمة الأشخاص المنوعين من دخول فييت نام. ولم تعثر هذه المكاتب حتى الآن على أي طلب للحصول على تأشيرة الدخول إلى فييت نام مقدم من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

خامسا - الحظر على الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، إلى أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، للسلاح وما يتصل به من العتاد العسكري بجميع أنواعه، بما في ذلك تقديم قطع

الغيار اللازمة لها والمشورة الفنية والمساعدة وتوفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية [الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)].

٢٠ - إن فييت نام لا تملك أسلحة الدمار الشامل ولا تصدر الأسلحة وغيرها من المعدات والتكنولوجيات اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. والواقع أن فييت نام سنت عدة لوائح تتعلق بمراقبة حيازة الأسلحة والمتفجرات، ونقلها وتصديرها (على نحو ما ورد ذكره في الفقرة ٣ من الجزء الثاني، الفرع باء من التقرير التكميلي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

٢١ - بخصوص تجريم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة الموجهة إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات:

لم تسن فييت نام أي نصوص قانونية تنظم مباشرة تجريم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة الموجهة إلى الأشخاص والكيانات المذكورين أعلاه. غير أن فييت نام جرمت الأفعال المتعلقة بإدارة ومراقبة الأسلحة والمتفجرات والمواد السامة والإشعاعية وذلك بحكم محدد في القانون الجنائي (على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من التقرير المقدم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمجلس الأمن بالأمم المتحدة).

٢٢ - بخصوص نظام الترخيص بحمل السلاح/وسمسرة الأسلحة لمنع أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات من الحصول على سلع محظورة بموجب الحظر الساري على الأسلحة:

في فييت نام، لا يرخص للأفراد المدنيين والكيانات المدنية باستعمال السلاح. ولم يسبق لفييت نام أن قامت بسمسرة الأسلحة.

٢٣ - ضمانات عدم قيام أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بتهريب أو استخدام الأسلحة والذخائر المنتجة في فييت نام:

تتولى وزارة الدفاع مهمة الإدارة الموحدة والصارمة للأسلحة والذخائر، وذلك حرصا على ألا يستخدم الأسلحة والذخائر المنتجة في فييت نام إلا القوات المسلحة

والميليشيات وضمانا لمنع المدنيين والكيانات المدنية من استخدامها. ويعاقب القانون الجنائي لفييت نام على انتهاكات هذه الأنظمة.

سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - إن فييت نام مدركة تماما للتهديدات المحتملة والعواقب الوخيمة المترتبة على الأعمال الإرهابية في جميع مجالات وجوانب الحياة في كل دولة. وترى فييت نام أنه لمنع وقمع الإرهاب الدولي، يلزم أن تعزز الدول التعاون بصورة وثيقة وشاملة من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وكذا داخل المنظمات الدولية. وتؤيد فييت نام بقوة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب على أساس التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي ومن أجل السلام والاستقرار والأمن في كافة أرجاء العالم.

وإذ تضع فييت نام ذلك في اعتبارها، فإنها إلى جانب التوطيد والتطوير المطردين للنظام القانوني الوطني الرامي إلى منع الإرهاب وقمعه، تتعاون تعاونا فعليا مع المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة للغاية بالتنفيذ الشامل والصارم لالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. علاوة على ذلك، تبدي فييت نام استعدادا أيضا للتعاون مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى في المنطقة وفي كافة أنحاء العالم لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا للروح والمبادئ السالفة الذكر.

٢٥ - وفي إطار تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، تود فييت نام أن تقدم التوصيات التالية:

٢٥-١ إنه للتعاون الفعال في هذا المجال، نعتقد بضرورة أن تعالج لجنة القرار ١٢٦٧ والبلدان المعنية الأخرى المسائل العالقة المذكورة في الفقرتين ٣ و ١٦ من هذا التقرير.

٢٥-٢ وتلتمس فييت نام المساعدة في المجالات التالية:

٢٥-٢-١ التدريب على مهارات التفتيش: في الوقت الراهن، تفتقر فييت نام إلى الخبراء للوفاء بكل الشروط المعقدة التي تستلزمها أنشطة التفتيش الحالية. ولذلك يحتاج النظام المصرفي لفييت نام إلى المساعدة لتدريب مجموعة من الخبراء المتخصصين داخل الشبكة العامة للتنسيق الموحد، للاستجابة لشروط القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرارات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

٢٥-٢-٢ تطوير شبكة عامة لبرامج الحاسوب ومعداته للمساعدة في تعقب أصول الإرهابيين المشتبه فيهم: ففي الوقت الراهن، جهزت جميع مقرات وفروع المصارف التجارية في فييت نام بالحواسيب. غير أن هذه المصارف ليس لديها برنامج حاسوبي موحد لرصد وتعقب الأصول المشتبه في كونها مملوكة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة والإبلاغ عنها. ولذلك، فإن تثبيت برامج حاسوبية خاصة وموحدة مفيد للغاية في تحسين تنفيذ هذه المصارف للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.